قـرار وزاري

رقـم ٢٠ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استنادا إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ، النص الآتي :

" تحدد قيمة المساعدة السكنية وفقا للآتي :

١ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٢ أو ٣) اثنين أو ثلاثة أفراد لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عـن (١٤٠م٢) مائـة وأربعين مترا مربعـا ، وفـي حالـة مساهمـة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢٥٠م٢) مائتين وخمسين مترا مربعا .

٢ - مبلـغ لا يتجـاوز (٢٥,٠٠٠) خمسـة وعشريـن ألـف ريال عماني للأسرة المكونة من (٤) أربعة أفراد فأكثر لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (١٩٠م٢) مائة وتسعين مترا مربعا ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٣٠٠م٢) ثلاثمائة متر مربع .

٣ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني لترميم المسكن أو إجراء إضافات عليه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمنتفع في حالة رغبته في زيادة مساحة البناء المساهمة بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي قيمة المساعدة السكنية " .

المـادة الثانيـــة

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ، مادة جديدة برقم (١٨ مكررا) ، نصها الآتي :

" يلتزم طالب المساعدة السكنية بعد استلام الموافقة المبدئية بتقديم الآتي :

١ - نسخة من سند الملكية والرسم المساحي وخرائط حديثة للمسكن مصادق عليها من الجهات المختصة ، شريطة موافقة الوزارة عليها .

٢ - إباحة البناء سارية المفعول للمسكن المطلوب بناؤه أو إعادة بنائه ، أو ترميمه أو إجراء إضافات عليه ، إن لزم .

٣ - عرض سعر مقدم من مقاول مرخص من قبل وزارة التجارة والصناعة .

٤ - رسالة من استشاري يحدد فيها أتعابه نظير إشرافه على تنفيذ المسكن ، على أن يتم خصم هذه الأتعاب من قيمة المساعدة السكنية ، أو أن يقوم المنتفع بسداد هذه الأتعاب .

٥ - شهادة إتمام بناء معتمدة من البلدية المختصة ، وذلك في حالة شراء مسكن جاهز .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رمضـــــــان ١٤٤١هـ

الموافـــق : ١١ من مايـــــــــو ٢٠٢٠م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــان